

مرسوم رقم ١٢٩٤

تعديل المرسوم رقم ١٢٣٣٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٣
وتعديلاته (قبول هبة عينية مقدمة من وزارة
الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية لصالح
وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
على سبيل التسوية)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم. ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ١٥٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤ (إبرام مذكرة تفاهم بين إدارة الجمارك اللبنانية ووزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأميركية)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠ وتعديلاته، (قبول هبة عينية من وزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأميركية لصالح وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة على سبيل التسوية)

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من المرسوم رقم ١٢٣٣٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠ لتصبح على الشكل التالي:

«قبّلت الهبة العينية على سبيل التسوية، المقدمة من وزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأميركية لصالح وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة وتقدر قيمتها بحوالي ٨٢.٧٢٥.٠٠٠/ (فقط اثنان وثمانون مليون وسبعماية وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية لا غير) وهي عبارة عن قطع غيار لزوم بوابات الكشف الاشعاعي والمستلمة بموجب الإنذ الخاص رقم ٢٠٢٢/١٣٨٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٦ (المطار)، وأُعفيت من كافة الرسوم والضرائب بما فيها الرسوم الجمركية، الحد الأدنى للرسم الجمركي، رسم الاستهلاك الداخلي، الضريبة على القيمة المضافة، والرسم المقطوع ٣٪.

والباقي دون تعديل.